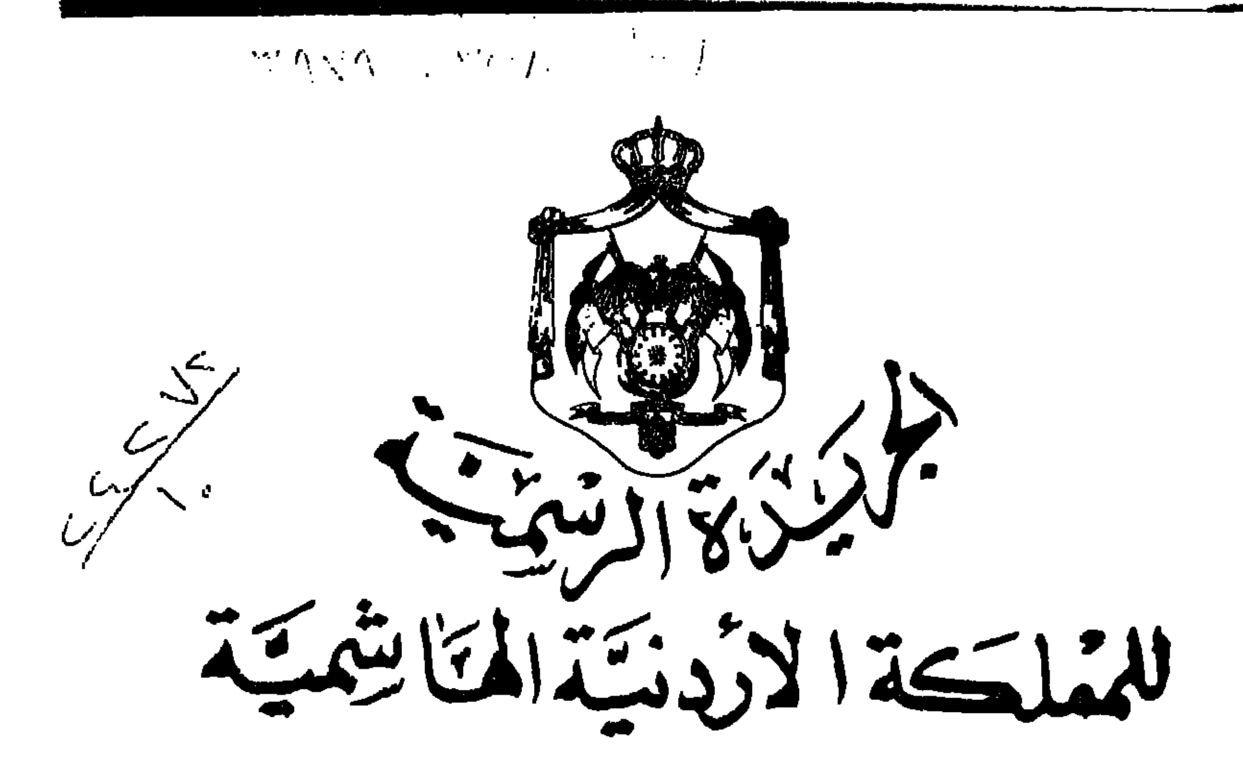
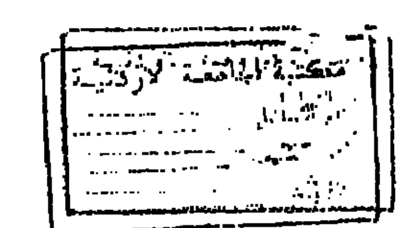



# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

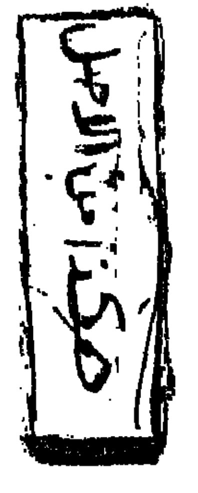
عمان : الثلاثاء ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤١٤ هـ، الموافق ٣١ ايار سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٧٠

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤

## قانون الضريبة العامة على المبيعات






مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
قانون الضريبة العامة على المبيعات
المادة ( ١ )

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

الباب الاول
احكام تمهيدية
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الوزير : وزير المالية
الوزير المختص: وزير الصناعة والتجارة
الدائرة : دائرة الجمارك
المدير : مدير عام دائرة الجمارك
الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون،
الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي
المكلف : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته ،
السلعة : كل منتج صناعي سواء أكان محليا أم مستوردا
الخدمة : كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل ،
المستورد : الشخص الذي يستورد سلعا او مواد او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة ،
مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتاديتها ،
المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقا لاحكام هذا القانون ،



تاجر الجملة: الشخص الذى يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه •
تاجر التجزئة: الشخص الذى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك •
الضريبة على المدخلات : الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة •
السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاه من الضريبة الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون •
المستودع : المكان الذى يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المواد الاولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي تستعمل في انتاج اى سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة •
المخزن : المكان الذى يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة •
المصنع : المكان الذى يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها •

المادة ( ٣ )

يعتبر تصنيعا تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها ، او مكوناتها ، او طبيعتها ، او نوعها •

ويعد تصنيعا نتيجة العمليات الكيماوية ، او عمليات الخلط ، او القص او التشكيل ، او التجميع كليا او جزئيا شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر ، او الشكل سواء اكانت بعض أم كل هذه المدخلات مواد خاما او نصف مصنعه او مصنعه بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه •

ويستثنى من ذلك :
١• عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها •
٢• عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة •
٣• اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء •

مراحل تطبيق الضريبـــــــــــــة

المــــــادة ( ٤ )

يطبق هذا القانون على مرحلتين :

المرحلة الاولى : ويعمل بهذه المرحله اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانــــون ويكلف فيها المنتج الصانع ، والمستورد ومورد الخدمة بدفـــع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة .

المرحلة الثانية : أ - يكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ، ومورد الخدمــــة وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق ( التجزئة ) ، بدفـــع الضريبه او بتحصيلها وتوريدها للدائرة .

ب- يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهـــذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريـــخ تطبيق المرحلة الاولى .

الباب الثانـــي

فرض الضريبة واستحقاقهـــــا

المادة ( ٥ )

أ - تخضع للضريبة السلع المصنعه محليا والمستوردة باستثناء ما اعفي منهــــا بنص خاص او الواردة في جدول الاعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ب - تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجــــدول رقم ( ٤ ) الملحق بهذا القانون .

ج - لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعرفة الجمركية وشروحاتها مرجعــــا في تحديد صنف السلعه .



المادة ( ٦ )

أ - مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة :

١- تفرض ضريبة عامة بنسبة ( ٧ ٪ ) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .

٢- ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبـــــة ( صفر ) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقـــا للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب - يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءا من القانون ولا يجوز تعديلهـــا الا بقانون لاحق وهي كما يلي :

١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١ .

٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامــــة بحد اعلى لا يتجاوز ( ٢٠ ٪ ) جدول رقم (٢) .

٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحدة جدول رقم (٣) .

٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم ( ٤ ) .

المادة ( ٧ )

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيـــر اعفاء اى من السلع المنتجه محليا من الضريبة بصورة كليه او جزئيه .

المادة ( ٨ )

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون .

## المادة ( ٩ )

أ• تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون • كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقا للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون •

ب• يعتبر بيعا لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعه او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا الى المشترى ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية الناقلة للملكية •

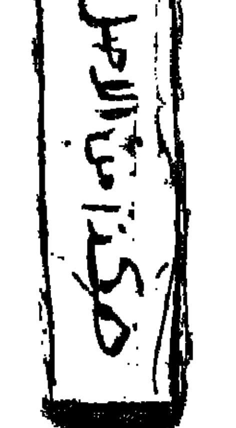
ج• تتحقق واقعة البيع او اداء الخدمة باحدى الحالات التالية ايها اسبق :

١- اصدار فاتورة ضريبية
٢- تسليم السلعة او تأدية الخدمة
٣- اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، او دفعه تحت الحساب او تصفية حساب ، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة •

## المادة ( ١٠ )

أ• لا تخضع للضريبة ما يلي :-

١- السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحره ، طبقا للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية •






٢- السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة ، والمدن الحرة ، والاسواق الحرة الى خارج المملكة •

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق والمدن والاسواق الحرة •

٣- السلع العابره ( المارة بالترانزيت عبر المملكة ) •

ب• يخضع للضريبة ما يلي :

١- ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي •

٢- الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عند وضعها للاستهلاك او للاستعمال المحلي •

## المادة ( ١١ )

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت الى الخلف القانوني وقت التصرف بهما الا اذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه وفقا لاحكام هذا القانون •

## المادة ( ١٢ )

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربه او مخالفة لاحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهريب او المخالفة فاذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة او المخالفة •

## الباب الثالث

## التسجيل

## المادة (١٣)

على كل منتج صالع بلغت او جاوزت قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة

للضريبة ، والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على الانموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية •

ب • على كل شخص طبيعي او معنوى اصبح مكلفا وفقا لكل مرحله من مرحلتي تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته او مقابل خدماته حد التسجيل او جاوزته في اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسرى عليه احكام هذا القانون اعتبارا من اول الشهر التالي للشهر الذى بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته • كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي •

جـ • تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغايه وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك •

د • يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطيا بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ( ٣٠ ) يوما من حدوث تلك التغييرات •

هـ • تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصه بالتسجيل والشهاده التي يتم اصدارها •



## المادة ( ١٤ )

أ • يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على ان لا يتجاوز مائة الف دينار •

ب • يجوز للشخص الذى لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون •

جـ • يعفى من الضريبه الشخص الذى لم تبلغ مبيعاته او نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعيا •

# الباب الرابع

# القيمة والاقرار عنهـا

## المادة ( ١٥ )

أ • تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساسا لفرض الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلا مقابل السلعه او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة او الخدمة •

ب • اما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من قبل الجمارك بالقيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى المفروضه على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي مضافا اليها تلك الرسوم والضرائب •

جـ • تطبق احكام هذه المادة على السلع المهربه او المخالفه ، والسلع والخدمات المحلية التي تم التهرب من دفع الضريبة عنها او المخالفة لاحكام هذا القانون •

## المادة ( ١٦ )

أ • مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة :
على كل مسجل ( بفتح الجيم ) ان يقدم للدائرة كل شهرين اقرارا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقه عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التاليه لانتهاء شهرى المحاسبه وللمدير او من يفوضه تمديد هذه المدة مدة ثلاثين يوما اخرى حسب الاقتضاء وتسرى احكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتقديم الاقرار على اى مدة محاسبيه لا يحقق فيها المسجل اى مبيعات •

ب ـ اما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقرارا شهريا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض •

ج ـ اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن اى مدة محاسبية على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة فتقدر الدائرة الضريبة المتحققة عليه من تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه التقدير وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون •

## المادة (١٧)

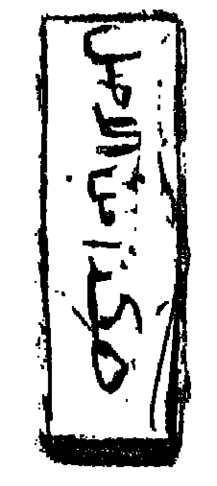
أ ـ للمدير او من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذى يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعيا اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون •

ب ـ للمسجل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير ان يبت فيه خلال ثلاثين يوما من تقديمه • فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تقديمه •

ج ـ يعتبر تقدير الدائرة نهائيا غير قابل للطعن لدى اى جهة ادارية او قضائية اذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة •

د ـ للمدير ان يشكل لجانا للنظر في الاعتراضات المقدمة اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانة باهل الخبرة واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها واسلوب عملها •

هـ ـ تضاف الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح •
ويشترط في ذلك ان يعدل حكما السعر المتعاقد عليه لاى سلعة او خدمة بحيث يصبح شاملا للسعر مضافا اليه الضريبة المحددة على السلعة او الخدمة وملزما لطرفي العقد في القطاعين العام والخاص اعتبارا من تاريخ سريان الضريبة شريطة ان يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة •





# الباب الخامس

## الفواتير والسجلات

## المادة (١٨)

أ ـ يلتزم المسجل :

١ ـ بان يحرر فاتورة ضريبية وفقا للانموذج الذى يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون •

٢ ـ بان يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجرى فيها القيد بالسجلات •

ب ـ تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها •

ج ـ للوزير ان يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة •

# الباب السادس

## خصم الضريبة وردها

## المادة (١٩)

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :

١ ـ ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته •

٢ ـ ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه •

٣ ـ الضريبة السابق تحميلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها •

## المادة (٢٠)

ترد الضريبة للمسجل طبقا للشروط والاوضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين :

أ ـ الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها •

ب ـ الضريبة التي حصلت بطريق خطأ •

## الباب السابع

## الاعفاءات

### المادة ( ٢١ )

يعفى من الضريبة :

أ ـ جلالة الملك المعظم .

ب ـ ما يشترى من السوق المحلية او يستورد للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من اسلحة وذخائر ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واى مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاة من الضريبة لحساب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

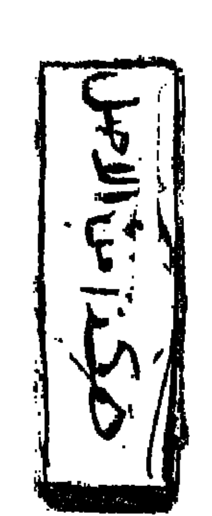
ج ـ ما يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

د ـ اى سلعة او شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كليا او جزئيا في حالات محددة واسباب مبرره بناء على تنسيب من الوزير .

هـ ـ ما يستورد او يشترى محليا للمساجد والكنائس ومراكز الأيتام والمسنين والمعاقين لاستعمالاتها الخاصه .

### المادة ( ٢٢ )

أ ـ يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقا لتوصيات وزير الخارجية ، ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة .





ب ـ يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها الاجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

ج ـ يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ،ب) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .

### المادة ( ٢٣ )

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :

أ ـ العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة ان تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الاصول الفنية المعتمدة .

ب ـ الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

ج ـ المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .

د ـ الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة .

هـ ـ الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك .

## المادة ( ٢٤ )

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسري الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون •

## المادة ( ٢٥ )

أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة اذا تم التصرف في اى من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية التي اعفيت من اجلها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققة على هذه السلعة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف •

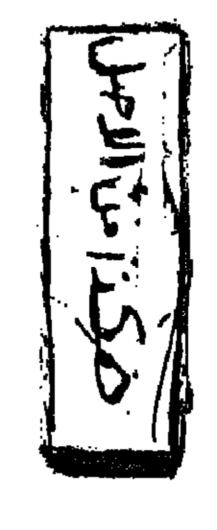
ب ـ اما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة •

## الباب الثامن

## تحصيل الضريبة

## المادة (٢٦ )

على المسجل اداء حصيلة الضريبة دوريا للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وفقا لاحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية •





اما السلع المستوردة فتؤدى الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقا للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل •

## المادة ( ٢٧ )

أ ـ اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير او من ينيبه ان يبلغ المكلف بمذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ •

ب ـ اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير ان يصدر قرارا بتحصيلها ويجرى تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لاى سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفة يومية او اكثر وتكون اجور النشر على نفقة المكلف •

ج ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور •

د ـ يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونيا اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية •

## الباب التاسع
## الرقابة

### المادة ( ٢٨ )

أ ــ يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطيا من قبله اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم•

ب ــ على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام باعمالهم •

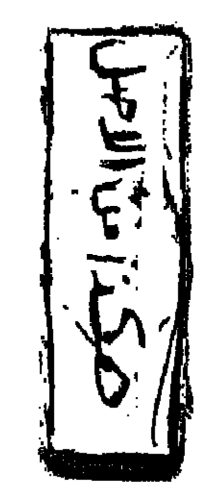
### المادة ( ٢٩ )

أ ــ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها واى بيانات اخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه ونسخها التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس •

ب ــ يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة •

### المادة ( ٣٠ )

أ ــ يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصانع المعنية تسهيل مهمته ، كما يجوز له اخذ





عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة باهل الخبرة والاختصاص للقيام باعماله •

ب ــ اذا اقتضى الامر في اى حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفة لاحكام هذا القانون ، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حده ، وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة •

ج ــ لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية •

### المادة ( ٣١ )

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية او آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة اذا رأى ضرورة لذلك على ان يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها •

## الباب العاشر

## الجرائم والعقوبات

## الجنح وعقوباتها

### المادة ( ٣٢ )

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب ايا من الجنح التالية بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة المستحقة •

أ ـ التأخر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه •

ب ـ تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز ( ١٠٪ ) عما ورد باقراره •

ج ـ مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون •

د ـ ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن (٥ ٪) ولكنها لا تتجاوز ( ١٠٪ ) •

هـ ـ عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد •

و ـ عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش •



ز ـ التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة •

ح ـ عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخه من الترخيص خلال المده القانونية •

ط ـ عدم اعلام المسجل الدائره عن فترات التوقف الكلي او الجزئي للعمل •

ى ـ عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمه التي استعملها أواستفاد منها في اغراض شخصيه بقيمة اقل من مائه دينار •

### المادة ( ٣٣ )

للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٣٢) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تتجاوز (١٠٠) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة •

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من آثار •

## جرائم التهرب وعقوباتها

### المادة ( ٣٤ )

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ما يلي :

أ• التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة لمدة تزيد على (١٥) يوما من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون •

ب ـ بيع السلعة او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليهـا •

ج ـ خصم الضريبة كليا او جزئيا بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون •

د ـ تقديم مستندات او وثائق او سجلات مزورة او مصطنعة او بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة او استردادها كليا او جزئيا •

هـ ـ حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربة وفقا لاحكام قانون الجمارك •

و ـ تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز (١٠٪) من القيمة الحقيقيـة للمبيعات •

ز ـ ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) لاسباب غير مبررة •

ح ـ عدم اصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقية •

ط ـ عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة تزيد عن مائة دينار •

ى ـ انقضاء اكثر من ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة أو ادائها •

ك ـ اقدام اى شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها للدائرة •



ل ـ حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بانها مهربة من الضريبـة •

م ـ وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبـة •

ن ـ التصرف في اى من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذى اعفيت من اجله بصورة مخالفة لاحكام المادة ( ٢٥ ) من هذا القانـون •

## المادة ( ٣٥ )

يعاقب على التهرب من الضريبه بما يلي :-

أ • غرامه جزائيه لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد على الف دينار للمره الاولى •

ب• في حالة التكرار للمره الثانيه تضاعف الغرامه الجزائيه المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنه واحده فللمحكمه ان تحكم اما بالغرامه الجزائيه بحدها الاعلى او بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين •

ج • غرامه بمثابة تعويض مدني للدائرة لاتقل عن مثلي الضريبه المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها •

## المادة ( ٣٦ )

للوزير او من يفوضه عقد المصالحه في جرائم التهرب من الضريبه وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبه موضوع القضيه وغرامه بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبه ويترتب على المصالحه سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء مايترتب على ذلك من آثار •

## الباب الحادي عشر

## المادة ( ٣٧ )

أ • تختص محكمه الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمه والتعليمات التنفيذيه الصادره بموجبه • ولها حق التوقيف واخلاء السبيل عن هذه الجرائم والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمه عن تطبيق احكام هذا القانون .



ب• ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده بناء على طلب المدير •

ج • لاتنظر محكمة الجمارك البدائية في اى دعوى ضد الدائره فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها على ان تفرض غرامة تعادل ( ١٠٪ ) سنويا من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بدايه النزاع وحتى السداد التام •

## المادة ( ٣٨ )

أ • يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائيه الى محكمة الجمارك الاستئنافيه بعد تقديم كفالة عدليه تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمه قطعيه •

ب• تكون الاحكام الصادره عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز :

١• اذا كان المبلغ المحكوم به لايقل عن ( ١٠٠٠ ) الف دينار •

٢• اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوى على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك • ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية •

٣• اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمه التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض •

٤• اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركيه او من رئيس محكمه التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز

خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن •

ج • يمارس وظيفه" النيابة" العامه في القضايا المتعلقه بالضريبه امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافيه ومحكمه التمييز والمحاكم الاخرى اعضاء النيابه العامه الجمركية ولهم حق التحقيق والمرافعه واستئناف وتمييز الاحكام الصادره في هذه القضايا •

المادة ( ٣٩ )

مع مراعاه احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافيه قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنيه •

الباب الثاني عشر

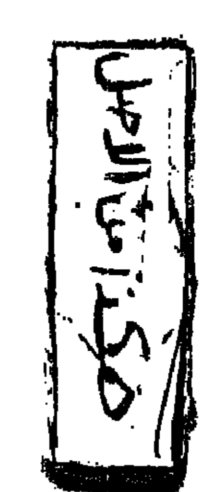
التنفيذ

المادة ( ٤٠ )

أ • يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقه وفقا لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ •

ب• يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون •

ج • تعتبر الغرامات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولاتشملها احكام قوانين العفو العام •





د • للدائرة حق بيع السلع المتروكه بعد مرورسته شهور من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المده وتقيد بدل البيع بعد حسم الضريبه المستحقه والغرامات واى مصاريف اخرى ان وجدت امانه لدى الدائرة لمستحقيها •

هـ• بالرغم مما ورد في الفقرة (د) اعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابله للتلف وتقيد قيمتها امانه لحين البت بموضوع النزاع •

المادة ( ٤١ )

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبه لاتزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبه او ضبط السلع المهربه منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغايه •

الباب الثالث عشر

بدل الخدمات

المادة ( ٤٢ )

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزه ومصاريف التحليل •

## الباب الرابع عشر

## التقادم وسقوط الدعوى والدين

### المادة ( ٤٣ )

أ• لاينظر في اى مطالبه او دعوى باسترداد الضريبه او الغرامات التي مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات •

ب• يمتنع على الدائرة المطالبه بالضرائب و الغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها مالم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبه خلال تلك المده •

### المادة ( ٤٤ )

أ• تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه •

ب• تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ للمحكوم عليه •

ج• لاتسقط حقوق الدائرة المالية الثابته بحكم قضائي او باقرار من المكلف بمرور الزمن •

## الباب الخامس عشر

## احكام عامة

### المادة ( ٤٥ )

أ• تضمن الضريبه المستحقه على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالا مؤقتا بكفاله بنكية او باى ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال •



ب• اما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفى الضريبه على هذه المواد وفق نسبتها النافذه في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاص بها •

ج• اذا كانت المواد المقبوله تحت وضع الادخال المؤقت مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة من هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعة من قبل لجنه يشكلها المدير لهذه الغايه •

### المادة ( ٤٦ )

أ• تقوم وزارة الصناعة والتجاره بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشئوها بانتاج سلع او تقديم خدمات •

ب• يترتب على كل منتج لاى سلعه او مقدم لاى خدمه تزويد الدائرة بنسخه من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصولة على الترخيص مع بيان وصف للسلعه التي سينتجها او الخدمه التي سيقدمها •

ج• على منتج اى سلعه او مقدم اى خدمه اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال اسبوع من التوقف •

### المادة ( ٤٧ )

للمدير تاجيل دفع الضريبه المتحققه على اى مكلف ينتج سلعا معلية لمده لاتزيد على ( ٣٠ ) يوما من الموعد المقرر لدفعها وذلك مقابل كفاله بنكية او اى ضمانه اخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل •

المادة (٤٨)

تنشا مراكز الادارة والرقابة والجباية للضريبة وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير.

المادة (٤٩)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيها تاريخ سريانها.

المادة (٥١)

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨.

المادة (٥٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٥-٥-١٩٩٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير
الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمد العقايله

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دوله
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور نواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد



جدول رقم ( ١ )
ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع المعفاه
من الضريبة

---

١- لحوم واحشاء واطراف صالحه للاكل طازجه او مبرده او مجمدة او مملحه او محفوظه في ماء مملح،محضرات لحوم ومحضرات اسماك او رخويات اولافقريات مائية اخر.
٢- اسماك وقشريات ورخويات وغيرها من اللافقريات المائية الطازجه ، المبردة ، المجمده او المجففه او المملحه او المحفوظه بالماء والملح او المدخنه .
٣- البان ومنتجات صناعه الالبان .
٤- عسل طبيعي
٥- المحضرات الغذائية المعده اعدادا خاصا لتغذية الاطفال والمعوقين .
٦- التمور
٧- الشاي بكافة انواعه
٨- البن
٩- الحبوب المقشرة او المشغولة بطريقة اخرى
١٠- دقيق الحبوب
١١- جرش وسميد الحبوب .
١٢- البرغل
١٣- السمن النباتي والحيواني
١٤- الزيوت النباتيه بما فيها زيت الزيتون
١٥- السكر

صفحه ( ٢ ) تابع الجدول رقم ( ١ )

١٦- رب البندوره
١٧- الحلاوة
١٨- الطحينه
١٩- المعكرونه
- الشعيرية
٢٠- خبز وفطائر وكعك وغيرها من منتجات المخابز العادية
٢١- ملح الطعام
٢٢- قش وعلف وبقايا نفايات صناعات الاغذية ، اغذية محضره للحيوانات .
٢٣- الحبوب والاثمار والنوى المعده للبذار وان كانت محفوظه او معلبه .
٢٤- الفوسفات
٢٥- حجر رملي خام ، حصى وحصاء احجار مجروشه او مكسره للخرسانه ورصف الطرق ، احجار ومواد كلسيه مستعمله في صنع الكلس والاسمنت .
٢٦- الخلطات الاسفلتيه والخلطات الاسمنته
٢٧- منتجات من الطوب والبلاط الاسمنتي والطوب الحراري ( المحلي الصنع ) .
٢٨- زيوت نفط خام ومشتقاته وغازات نفطيه وهلام نفطي وكوك ونفطي واسفلت وقار طبيعان ( باستثناء زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونه من زيوت تشحيم ومواد مضافه ) .
٢٩- الذهب بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومعادن ثمينه اخرى واجزاءها والاحجار الكريمة .
٣٠- منتجات الصيدله
- ادوات واجهزه ومعدات للطب والجراحة او طب الاسنان اوالطب البيطرى بما فيها اجهزه التشخيص والعدسات الطبية واجهزة التصوير بالاشعه وجميع الاجهزه الطبية الاخرى .
٣١- الاسمدة بجميع اشكالها .

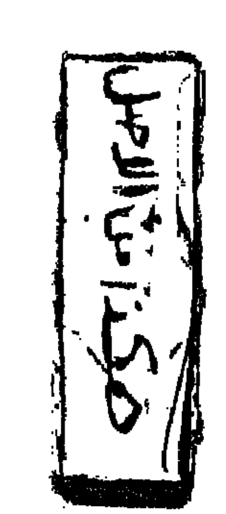


صفحة ( ٣ ) تابع جدول رقم ( ١ )

٣٢- البوتاس
٣٣- مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب الضارة وسموم القواضم ومطهرات وموقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومنتجات مماثلة اخرى .
٣٤- اغطية من بلاستيك للزراعة
٣٥- عبوات تعبئة المنتجات الزراعية
٣٦- الدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعية ، الحقائب المدرسية اقلام حبر جاف ، اقلام رصاص ، اقلام تلوين والمحايات والبرايات والعلب الهندسية والمساطر .
٣٧- صواني التشتيل اللازمة للزراعة
٣٨- ورق وورق مقوى من النوع المستعمل للكتابه او الطباعة
٣٩- كتب ومطبوعات وصحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة او مصورة او مشتملة على اعلانات .
٤٠- الالبسة والاحذية المنتجة محليا
الالبسة المستعملة والاحذية المستعملة
٤١- الياف من حرير صخري مشغول مخاليط اساسها من حرير صخري او بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنيسيوم مصنوعات من تلك المخاليط او ميداسبتوس .
الياف من زجاج ومصنوعاتها ( المنتجة محليا ) بما في ذلك الصوف الصخري المصنع محليا .
٤٢- بيوت البلاستيك الزراعي المنتجة محليا
٤٣- مدافىء تعمل بالكاز او الغاز المنتجة محليا

صفحة رقم ( ٤ ) تابع جدول رقم (١)

٤٤ ـ جرارات زراعيــــه ،
ـ الات البذر والغرس والشتــــــل
ـ محاريـــــــــث ،
ـ مجارف ورفوش ومحاضر ومقصات تقليم ومجزات أعشاب وعدد وأدوات زراعيه يدويه اخرى ،
ـ الات وأجهزه وأدوات لجني وحصد أو درس المحاصيل الزراعيـه بما فيها مكابس قش وعلف ومقصات عشب أو حشائــش والات لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض والفواكه أو غيرها مـــــن المحاصيل الزراعيه ،
ـ الات تستعمل في الزراعه أو البستنه أو التحريج أو تربية الطيور أو النحل ،
ـ أجهزة تفريخ وحضانة الطيور والدواجن ،
ـ الات حلـــب ،
٤٥ ـ الات وأجهزه تستعمل لتربية النحــــــل ،
٤٦ ـ مضخات المياه والمضخات الغاطسه ومضخات ابار المياه .
٤٧ ـ بولدوزرات وجرافات والات تسويه وكشط اخرى(سكربيبر) والات الحفر والتكتيل والات غر؛ أو نزع الأوتاد وجارفات الثلج :
٤٨ ـ سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى المصممه خصيصا لهذه الغايه ،
ـ سيارات اطفاء الحريق ،
ـ سيارات معده اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لأستعمال المقعدين ،
٤٩ ـ الأثـــاث المنتج محليا ،
٥٠ ـ ما يعفى بقانون تشجيع الاستثمار
٥١ ـ أجهزة اطفاء الحريق ، وأجهزة الانذار ، وأجهزة تنقية الهــــواء والسوائل للمحافظه على البيئه ،





صفحه رقم (٥) تابع جدول رقم (١)

٥٢- خلاطات الباطون وخلاطات الخلطه الاسفلتيه وكاشطات الاسفلت والكسارات والكرابيل والاقشطه الناقله ،

٥٣- حفاظات الاطفال المصنعه محليا ،

٥٤- مصنوعات الشبس المصنعه محليا (البطاطا المقليه).

٥٥- حرامات وبطانيات وفرشات الصوف واللحــــــف والبشاكير ( المنتجه محليا).

## جدول رقم ( ٢ )

### ملحق بقانون الضريبة العامه على المبيعات رقم (٦)لسنة١٩٩٤ بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠ ٪ )

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات محلى | ضريبة المبيعات مستورد |
|---|---|---|---|---|
| ١ - | افلام تصوير عدا افلام الاشعه | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢ - | الافلام السينمائيه | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٣ - | الثريات الكهربائيه من جميع المواد واجزاؤها | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٤ - | وحدات تكييف الهواء بما في ذلك الوحدات المنفصله المكونه من وحدات داخليه وخارجيه سواء وردت هذه المحتويات معاً او كل على حده واجزاؤها | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٥ - | محضرات عطور وتطريه وتجميل ( عدا معاجين الحلاقه والاسنان ومساحيق تطرية الجلد للاطفال ) | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٦ - | كتل رخام وجرانيت ومرمر | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٧ - | ورق حائط | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٨ - | بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقد والنوافذ من منتوجات خزفيه .. سواء اكانت مورنشه ام غير مورنشه او ملمعه او غير ملمعه | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٩ - | القرميد من منتوجات خزفية | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٠ - | كاميرات الفيديو | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١١ - | الالعاب الناريه | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٢ - | اجهزه لغسل الاواني المنزليه واجزاؤها | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٣ - | الرخام والجرانيت والمرمر المصنع | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٤ - | مظلات الشواطيء والحدائق | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٥ - | مصنوعات من رخام او مرمر | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٦ - | تماثيل واصناف الزينه والزخرفه من جميع المواد | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٧ - | ورق اللعب | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ١٨ - | انظمة ارسال او استقبال عبر الاقمار الصناعيه واجزاؤها | القيمة | ٪٢٠ | ٪٢٠ |



### صفحة (٢) تابع جدول رقم(٢)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات محلى | ضريبة المبيعات مستورد |
|---|---|---|---|---|
| ١٩ - | احواض المساج وتجهيزاته | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٠ - | افران مايكروويف واجزاؤه | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢١ - | الاجهزه السينمائيه واجزاؤها | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٢ - | ازهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٣ - | لؤلؤ | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٤ - | اسلحة وذخائر واجزاؤها | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٥ - | ازهار مقطوفة واغصان مورقة للزينة مبيضة او مصبوغة او مشربة او محضرة بطريقة اخرى | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٦ - | الكافيار وابداله والجمبري والقريدس | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٧ - | ازهار واغصان وبراعم جرى عليها عمليات التصنيع كالتجفيف | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٨ - | التوباكو | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٢٩ - | ادوات موسيقيه واجزاؤها | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |
| ٣٠ - | مسجلات الصوت والصورة(فيديو ) | القيمة | ٢٠ ٪ | ٢٠ ٪ |

جدول رقم (٣ )

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة نوعيه متفاوته حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحده

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| ١- | الاسمنت بجميع انواعه | الطن | - | ١٠ | - | ١٠ |
| ٢ - | حديد البناء والتسليح | الطن | - | ٤٠ | - | ٤٠ |
| ٣ - | زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونه من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة المحتوية على ٧٠٪ اواكثر وزنا من الزيوت النفطية | كغم | ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | |
| ٤ - | المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا : | | | | | |
| | أ - المياه الطبيعية والمعدنية | اللتر | ٠٢٠ | - | ٠٢٠ | |
| | ب - مياه غازيه بما في ذلك مياه الصودا | | | | | |
| | ١ -في عبوات مستردة | اللتر | ١٦٦ | - | ١٦٦ | |
| | ٢ -في عبوات غير مستردة | اللتر | ١٧٥ | - | ١٧٥ | |
| ٥ - | المشروبات الغازية : | | | | | |
| | أ - المحضرة والجاهزة للاستهلاك المباشر : | | | | | |
| | ١ -في عبوات مستردة | اللتر | ١٦٦ | - | ١٦٦ | |
| | ٢ -في عبوات غير مستردة | اللتر | ١٧٥ | - | ١٧٥ | |
| | ب -مركزات المشروبات الغازية | | | | | |
| | ١ -في اسطوانات تنتج ٩٦قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلتر | الاسطوانه | ٩٨٤ | ٣ | ٩٨٤ | ٣ |
| | ٢ -في اسطوانات تنتج ٤٨٠ قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلتر | الاسطوانه | ٩٢٠ | ١٩ | ٩٢٠ | ١٩ |
| ٦ - | البيره بما في ذلك البيره بدون كحول | | | | | |
| | أ - في عبوات لا تزيدعن ٣٥ سنتلتر | العبوه | ١٧٥ | - | ٢٨٥ | - |
| | ب - في عبوات تزيد عن٣٥ سنتلتر ولا تزيد عن ثلثي لتر | العبوه | ٢٤٥ | - | ٣٨٥ | - |
| | ج -غيرها | اللتر | ٤٢٠ | - | ٥٨٥ | - |



صفحة (٢) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| ٧ - | الكحول | | | | | |
| | أ -الكحول النقية | اللتر السائب | ٣٢٥ | - | ٣٣٠ | - |
| | ب -الكحول الممزوجة | اللتر | ١٤٠ | - | ١٤٠ | - |
| ٨ - | النبيذ الذي يحتوي على اقل من ٢٥٪ من الكحول | | | | | |
| | أ - انبذه فواره | اللتر | ٥٠٠ | - | ١٥٥ | ١ |
| | ب - غيرها | اللتر | ٥٠٠ | - | ٨٩١ | — |
| ٩ - | المسكرات ، المشروبات الكحوليه بما في ذلك النبيذ الذي يحتوي على٢٥ ٪ او اكثر من الكحول : | | | | | |
| | أ - العرق | اللتر السائب | ٦٠٠ | - | ٨٥٠ | - |
| | ب - الكونياك | اللتر السائب | ٦٥٠ | - | ٠٠٠ | ١ |
| | ج - غيرها | اللتر السائب | ٨٥٠ | - | ٢٠٠ | ١ |
| ١٠ - | التمباك | | | | | |
| | أ -العادي | كغم صافي | - | ٢ | - | ٢ |
| | ب -المعسل | كغم صافي | - | ٢ | - | ٢ |
| ١١- | السعوط | كغم صافي | - | ٢ | - | ٢ |
| ١٢- | التبغ المفروم | كغم صافي | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - |
| ١٣- | السيجار | كغم صافي | - | ١٥ | - | ١٥ |
| ١٤ - | اطارات السيارات الكبيرة | الاطار | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - |
| ١٥ - | اطارات السيارات الصغيرة | الاطار | ٢٥٠ | - | ٢٥٠ | - |
| ١٦ - | محضرات تشحيم | كغم | ٠٠٥ | - | ٠٠٥ | - |
| ١٧- | السجاير | | | | | |
| | أ -المطروحه للاسواق المحلية : | | | | | |
| | ١ -فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم | العلبه الواحده | ٣٨٥ | | | |
| | ٢ - جولد ستار | = | ٣٥٠ | | | |

صفحة (٣) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات محلي فلس | ضريبة المبيعات محلي دينار | ضريبة المبيعات مستورد فلس | ضريبة المبيعات مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ - توب تونتي | العلبة الواحدة | ٣٨١ | | | |
| | ٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم | = | ٣٥٥ | | | |
| | ٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم | = | ٣٥٥ | | | |
| | ٦ - أ - ريم اكسترا | = | ٢٩٣ | | | |
| | ب - ريم سوبر | = | ٣٣١ | | | |
| | ٧ - نسيم | = | ٣٥٥ | | | |
| | ٨ - كمال | = | ٢٢٩ | | | |
| | ٩ - غيرها | = | ٣٨٥ | | | |
| | ب -المسلمه للقوات المسلحة الاردنية: | | | | | |
| | ١- فيلادلفيا سوبر ١٠٠ملم | العلبه الواحده | ٣٤٢ | | | |
| | ٢ - جولد ستار | = | ٣١٢ | | | |
| | ٣ - توب تونتي | = | ٣٤٢ | | | |
| | ٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم | = | ٣١٧ | | | |
| | ٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم | = | ٣١٧ | | | |
| | ٦ -أ - ريم اكسترا | = | ٢٥٦ | | | |
| | ب - ريم سوبر | = | ٢٨٩ | | | |
| | ٧ - نسيم | = | ٣١٧ | | | |
| | ٨- كمال | = | ١٩٧ | | | |
| | ٩ - غيرها | = | ٣٤٢ | | | |
| | ج - المسلمه للهيئات السياسيه والديوان الملكي وعاليه والسوق الحره : | | | | | |
| | ١- فيلادلفيا سوبر ١٠٠ملم | العلبه الواحده | ٢٩٧ | | | |
| | ٢- جولد ستار | = | ٢٦٧ | | | |
| | ٣ - توب تونتي | = | ٢٩٧ | | | |
| | ٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم | = | ٢٧٢ | | | |
| | ٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم | = | ٢٧٢ | | | |
| | ٦ - أ - ريم اكسترا | = | ٢١٦ | | | |
| | ب - ريم سوبر | = | ٢٤٤ | | | |
| | ٧ - نسيم | = | ٢٧٢ | | | |
| | ٨ - كمال | = | ١٦٨ | | | |
| | ٩ - غيرها | = | ٢٩٧ | | | |



صفحة (٤) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات محلي فلس | ضريبة المبيعات محلي دينار | ضريبة المبيعات مستورد فلس | ضريبة المبيعات مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | د - السيجاير المستورده : | | | | | |
| | ١ - كنت | العلبه الواحده | | | ٣٤٠ | |
| | ٢- مارلبورو | = | | | ٣٧٠ | |
| | ٣ - روثمان انترناشونال | = | | | ٣٧٠ | |
| | ٤ - كارتير | = | | | ٣٦٠ | |
| | ٥ - روثمان كنج سايز | = | | | ٣٦٠ | |
| | ٦ - سلك كت | = | | | ٣٤٠ | |
| | ٧ - أ - ونستون | = | | | ٣٤٠ | |
| | ب - جولد كوست | = | | | ١٠٠ | |
| | ج - فايسوري | = | | | ١٠٠ | |
| | د - لاكي | = | | | ١٠٠ | |
| | ٨ - غيرها | = | | | ٣٧٠ | |

* تعتمد جداول التعريفة وشروحاتها لتفسير السلع الواردة في هذا الجدول